يحنث فيه بالمباشرة بنفسه لا يحنث فيه بالامر منه لغيره مثل
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا
يقاسم او لا يخاصم فلانا او لا يضرب ولده او كل من يفعل
ذلك لم يحنث لان صدور هذه الاشياء من غيره فلم يوجد
شرط الحنث من الحالف وعند الثلاثة يحنث الا عن الشافعي
في الظهار لا يحنث ولو نوى ان لا يامر به غيره يحنث بالامر
ايضا لان فيه تشديدا وكذا اذا كان الحالف ذا سلطان لانه يتولى
هذه الامور بنفسه لانه يمنع نفسه عما يعتاده فيحنث
بفعل المامور وما اي وكل شئ يحنث فيه بهما اي بالمباشرة
بنفسه وبالامر اي بالتوكيل لغيره هو النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
واكل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق امراته او لا يخالعها
او لا يعتق عبده او لا يكاتبه او لا يصالح عن دم عمد او لا يهب
او لا يتصدق او لا يقرض او لا يستقرض او لا يضرب
عبده او لا يذبح شاة او لا يبني شيئا او لا يخيط ثوبه او لا
يودع او لا يستودع او لا يعير او لا يستعير او لا يقضي الدين

والتزويج صح

اولا

اولا يقبضه او لا يكسو فلانا او لا يحمل هذا الشئ يحنث بمباشرته
بنفسه وبمباشرة وكيله لان الوكيل في هذه الاشياء سفير
ومعبر وحقوق العقد راجعة الى الامر لا اليه بخلاف
الفصل الاول فان حقوق العقد فيه ترجع الى العاقد وعند
الشافعي لا يحنث بمباشرة الوكيل لان الفعل يوجد منه حقيقة
وفي الامر حكما فوجد شرط الحنث من الامر من وجه دون وجه
فلا يحنث كما في الوجه الاول وفي مسايل اهل البصرة فيما
كتبوا الى محمد بن الحسن اذا حلف لا تزوج فوكل وكيلا
بالنكاح انه لا يحنث وهو خلاف الاصل كذا ذكر الناطفي
في الاجناس فان قلت ما ذكرت يستقيم في مثل النكاح
والطلاق ونحوهما واما ما كان منها حسيا كضرب الغلام
وذبح الشاة ونحوهما كيف يكون قلت هو ايضا منقول
الى الامر حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا اليه
فيحنث ومنفعة ضرب العبد راجعة الى المولى لانه يجري
على موجب امر مولاه ويسعى في مصالحه بخلاف ضرب الولد
فان منفعته للولد للتاديب والانزجار عن القبايح فصار
كمن حلف لا يضرب رجلا حرا فامر بضربه حيث لا يحنث
بضرب المامور اياه لانه لا يملك ضربه فلا يصح امره
الا ان يكون الامر سلطانا او قاضيا فحينئذ يحنث لانهما
يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيملكان الامر به فيضاف
فعل المامور اليهما ولهذا لا يجب الضمان على الضارب بامرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)